



الجمهُوريَّةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ

وزارة الصحة العامة

الوزير

رقم المحفوظات: ٤/٢

بیروت فی: لارن لارک

قرار رقم ١/٢٧٤

يُنطَلِّقُ بِسْجَنٍ وَمَنْعِمٍ وَتَدَوَّلُ السَّجَانُ وَالنَّاجِلُ الْإِلْكْتَرُونِيُّ

العامة الصحة وزیر

٢٠١١/٦/١٣ تاریخ ٥٨١٨ العدد نامه بناء علی

النظام على قانون معونة المصدلة رقم 367 تاريخ 1/8/1994 وتعديلاته

بناء على القانون رقم 174 تاريخ 3/9/2011 المتعلق بالحد من التدخين وتنظيم صنع وتقليف ودعابة منتجات التبغ

بناء على القرار رقم 1/186 (المنطوق بسحب ومنع إستيراد وتداول المساند الإلكترونية)المبني على مطالعة مصلحة

الطبية العناية مديرية رأي استطلاع الصيدلة

بناء على استطلاع رأي اللجنة الفنية لاسترداد الأدوية في جلستها المنعقدة بتاريخ 15/1/2011

بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

نباء على ضوابط الصحة العامة

بقدر ما یلیز:

المادة الأولى : يمنع استيراد وتدالو على جميع أنواع السجائر والفراجيل الإلكترونية.

المادة الثانية: تجرب حميم السحائر والزاجيل الالكترونية من الأسواق اللبنانية.

المادة الثالثة: يكلف التفتيش الصيدلي في جميع المحافظات تنفيذ مضمون هذا القرار.

الإvidence الرابعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعى الحاجة.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

- منظمة الصحة العالمية
 - المديرية العامة للamarك
 - جامعة ستوردي الأدوية وأصحاب المستودعات
 - تجمع صناعي الأدوية في لبنان
 - نقابة صيادلة لبنان
 - نقابة الأطباء في بيروت والشمال
 - نقابة أصحاب المستعفيات
 - مديرية الطاعة الطبية
 - البرограм الرعوي للحد من التدخين
 - البنك التقني الصناعي في مصالح الصحة في المحافظات
 - مصلحة الصيدلة والدواء التابعة لها
 - المحفوظات / البريد الإلكتروني

وزير الصحة العامة

عَلِيٌّ حَسَنٌ ثَقِيلٌ



وثيقة مصداقية للأصالة
كازينو لاروك

قسم امانة السر

150



